الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الأربعاء
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيدة امرسون (البرتغال)
(نائبة الرئيس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.58
15 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/48/36 و A/C.5/48/44 و Add.1 و A/C.5/48/68 و A/48/915)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن وفودا كثيرة لم تتمكن من الاطلاع بترو على تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/915) إذ لم يوزع عليها سوى في صبيحة هذا اليوم. وهو تقرير لم يتسن إعداده إلا بصعوبة حيث أن اللجنة الاستشارية كانت تنوي في البداية أن توصي بالإذن بالدخول في التزامات لا تتجاوز قيمتها ٥,٦ مليون دولار تخصص للمحكمة خلال الأشهر الستة الأولى على أن تستعرض في وقت لاحق التقرير الجديد للأمين العام عندما تتضح بقدر أكبر الحالة المتعلقة بتمويل المحكمة وتحديد مقرها، ليمكن بذلك للأمانة العامة اطلاع الجمعية العامة على المعلومات المطلوبة في هذا الصدد. ولقد اضطرت اللجنة الى أن تنظر الآن في هذا البند من جدول الأعمال نظرا للاهتمام الذي تبديه الدول الأعضاء بشأنه. لهذا الغرض تلقت اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/48/44/Add.1) الذي يستكمل جزئيا التقرير السابق (A/C.5/48/44).

٢ - وعرض المتكلم تقرير اللجنة الاستشارية فأشار بخاصة الى الجزء الثاني (شروط الخدمة وبدلات أعضاء المحكمة الدولية) وقال إن الملاحظات الواردة فيه إنما هي ثمرة ما دار في اللجنة من مناقشات طويلة ومحتدمة. وفيما يتعلق بالجزء الثالث (التقديرات المنقحة المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥)، قال المتكلم إنه نظرا لأنه لا تزال هناك بعض جوانب لم تسو بعد ومن ذلك مثلا مفاوضات الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن مقر المحكمة، فإن اللجنة الاستشارية تطلب الى الأمين العام أن يقدم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تقريرا جديدا عن المحكمة الدولية تُستكمل فيه المعلومات وتراعى فيه تطورات الأحداث وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بالحالة التعاقدية وشروط الخدمة لموظفي المحكمة. وقال المتكلم إنه يوجه بخاصة اهتمام اللجنة الخامسة والأمانة العامة الى الفقرة ١٨ المتعلقة بمقر المحكمة، لكي لا يفسر قصد اللجنة الاستشارية على نحو خاطئ. فهذه الفقرة ليس فيها ما يمنع الأمانة العامة من أن تستمر في عقد المفاوضات اللازمة بشأن المحكمة؛ وكل ما في الأمر أنها تطلب الى الأمين العام أن يعجل بالمفاوضات وأن يبلغ عن نتائجها قبل توقيع أي اتفاق. ولقد سبق أن اتبع هذا الإجراء في حالات مماثلة. وقال فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية أنه قد صدرت فعلا وعود بتقديم مساهمات قدرها ٠٠٠ ٣٦٣ ٣ دولار، وهو مبلغ سيتعين مراعاته عند طلب موارد إضافية من الدول الأعضاء طبقا لشروط إنشاء هذا الصندوق. ويقتصر الإذن بالدخول في التزامات جديدة على سنة واحدة أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترى اللجنة الاستشارية أنه لن تكون هناك حاجة لأكثر من ١١ مليون دولار، بما فيها المبلغ الذي سبق أن أقرته الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة الاستشارية وقدره ٠٠٠ ٥٩٤ ٥ دولار. وتشير اللجنة الاستشارية كذلك الى أنها لا تزال في انتظار صدور مقرر بشأن نظام تمويل المحكمة.

٣ - السيد تاكاسو (وكيل الأمين العام للشؤون المالية والمراقب الحالي): عرض تقارير الأمين العام (A/C.5/48/36 و A/C.5/48/44 و Add.1) فأشار الى أن الأمين العام اقترح خلال الدورة العادية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مبلغ ٣٣,٢ مليون دولار لتمويل أنشطة المحكمة خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وقررت الجمعية العامة، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتعدى ٥,٦ مليون دولار للأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٤، ريثما يتخذ قرار نهائي بشأن نظام تمويل المحكمة، مع عدم المساس بالتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية الى الجمعية العامة والمقررات التي قد تتخذها الجمعية في هذا الشأن فيما يتعلق ببعض المسائل الإدارية كتحديد مقر المحكمة وفئة وعدد الموظفين وشروط خدمة القضاة والموظفين. وقررت الجمعية العامة كذلك أن تنظر في نظام تمويل المحكمة في دورتها المستأنفة . ويتوقع أن تنظر الوفود في آن واحد في التقديرات المنقحة (A/C.5/48/44/Add.1)، المحددة على أساس المعلومات والبيانات المستكملة، والتقرير السابق للأمين العام بشأن تمويل المحكمة (A/C.5.48/44). وتشير التقديرات الجديدة الى أن احتياجات عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ تصل الى ٣٢ ٦٤٢ ٧٠٠ دولار. ويتضح من الفقرة ٢٢ من التقديرات المنقحة على ضوء التوصيات السابقة للجنة الاستشارية أن من رأي الأمين العام أن توافق الجمعية العامة على اتخاذ لاهاي مقرا للمحكمة وعلى تخيص موارد للمحكمة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، مع تحديد نظام تمويل المحكمة وشروط خدمة أعضائها.

٤ - ورغم أن الأمانة العامة تدرك جيدا ما تنطوي عليه بعض عناصر تقديرات النفقات من أوجه عدم التيقن، فإن ذلك لم يحل حتى الآن من أن تتخذ بعض الخطوات الملموسة، كقيام الجمعية العامة بانتخاب ١١ قاضيا لمدة أربع سنوات وتعيين أمين قائم بالمهام ومدع عام قائم بالمهام، وقطع شوط بعيد في المفاوضات الجارية مع هولندا بشأن الاحتياجات العملية لمكاتب المقر. وهكذا فإن الأمين العام بحاجة لإذن من الجمعية العامة بالدخول في التزامات تتيح له في المقام الأول أن يعرض شروطا واضحة وثابتة فيما يتعلق بخدمة القضاة، بعد أن أصبحوا الآن ينتخبون لفترة أربع سنوات لم تكن مرتباتهم تحتسب من قبل إلا على أساس يومي باعتبار أن الأموال المتاحة لم تكن تغطي سوى الأشهر الثلاثة الأولي. ويتعين ثانيا إقرار اختيار موقع المقر. وينبغي كذلك تمكين الأمين العام من الوسائل التي تمكنه من توقيع عقد إيجار مباني المقر، لفترة يفضل أن تكون ٤ سنوات. ويتعين ثالثا تأمين الاستقرار في العمل لمن تحتاجهم المحكمة من أكثر العناصر تخصصا بتقديم عقود سنوية لهم. فالأحكام الحالية لا تسمح بأكثر من تقديم عقود قصيرة، الأمر الذي يجعل من الصعب جدا تشغيل موظفين دوليين على جانب كبير من الكفاءة. ومادامت هذه المسائل بدون حل، فإن المحكمة ستظل عاجزة عن الشروع في العمل بصورة فعالة.

٥ - السيد هامارسكوجولد (السويد): تحدث باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة فأشار الى الأهمية القصوى التي يكتسيها اعتماد الجمعية العامة مقررا تتيسر للأمين العام بموجبه الموارد اللازمة لتشغيل المحكمة وفقا للجدول الزمني الجديد للأنشطة الموضحة في الوثيقة A/C.5/48/44/Add.1. وقال إنه يوافق عموما على التقديرات المنقحة الواردة في الفقرة ١٩ من تلك الوثيقة وأعرب عن أمله في أن تتخذ مقترحات الأمين العام منطلقا للتوصل الى توافق آراء. وأشار في نفس الوقت الى أنه لربما تعين عرض تقديرات منقحة جديدة على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين نظرا لما تتسم به من طابع

(السيد هامارسكوجولد، السويد)

افتراضي بعض العناصر، كعدد الوظائف اللازمة، التي احتسبت على أساسها التقديرات المعروضة في المرحلة الحالية. وقال إن بلدان الشمال أيدت بالفعل اختيار لاهاي مقرا للمحكمة.

٦ - وترى بلدان الشمال أن التعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/48/915) هي تعليقات في محلها بما لا شك فيه، وتتطابق مع الممارسة التي عادة ما تتبعها المنظمة فيما يتعلق بالميزانية. وتعرض المتكلم لشروط خدمة أعضاء المحكمة فقال إن بلدان الشمال ترى أنه ينبغي للقضاة أن يعملوا على أساس التفرغ وأن يتلقوا مرتباتهم على أساس سنوي. كما أنها تؤيد التوصية التي أصدرتها اللجنة الاستشارية بشأن النظر في احتمالات إتاحة استحقاقات أخرى للقضاة، كالمعاشات التقاعدية، عندما تتوفر معلومات أكثر في هذا الصدد. وبلدان الشمال، إذ تحرص على اتخاذ قرار في القريب العاجل، مستعدة الى الانضمام الى توافق آراء يقوم على أساس توصيات اللجنة الاستشارية على أن يكون مفهوما أيضا أن تترك الجمعية العامة للأمين العام حرية كافية تسمح له بعقد اتفاقات مع البلد المضيف وبالتعاقد مع الموظفين، كيما يتسنى للمحكمة أن تبدأ أعمالها الهامة دون أية تأخيرات ناجمة عن صعوبات إدارية. وينبغي من حيث المبدأ أن يؤذن للأمين العام بتحديد حصة كل دولة عضو من المبالغ المأذون بها لتغطية أي نشاط جديد لم ترصد له أموال من قبل. وفي النهاية تؤيد بلدان الشمال تأييدا تاما الأمين العام في رأيه القائل بأن طبيعة الأنشطة المزمعة هي التي تحتم أن يتأتى تمويلها أساسا من خلال القسمة الى أنصبة. وتشير هذه البلدان الى أن إقامة العدل عن طريق الأمم المتحدة لا يتم إلا باسم المنظمة أو تحت مسؤولية جميع دولها الأعضاء. وأنه لمن الأهمية بمكان أن يتم إدراج المحكمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكن بذلك من المحافظة على استقلاليتها التامة وتأمين التمويل اللازم لجميع أنشطتها. وقال إن بلدان الشمال تحيط علما في هذا الصدد بمقترح الأمين العام المتعلق باستخدام المساهمات الطوعية.

٧ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فأكد رأيه الذي سبق أن أعرب عنه في مناسبات سابقة ومفاده أن اللجنة الخامسة ينبغي لها أن تختتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن نظرا للأهمية الخاصة التي يكتسيها الموضوع المتعلق بتأمين سلامة تشغيل المحكمة الدولية. واستدرك قائلا إنه يحبذ إرجاء اعتماد القرارات الى جلسة قادمة لتتمكن الوفود من أن تنظر بتروٍ في تقرير اللجنة الاستشارية.

٨ - السيدة غراهام (الولايات المتحدة الأمريكية): أيدت الآراء التي أعرب عنها المتكلمون السابقون فيما يتعلق بالأهمية البالغة للمحكمة وضرورة الاسراع برصد الأموال اللازمة لتشغيلها. وقالت في هذا الصدد إنه يتعين أن تمول المحكمة من الميزانية العادية.

٩ - السيدة غوكوشايا (كوبا): أعربت عن أسفها لأن تقرير اللجنة الاستشارية وإضافة تقرير الأمين العام لم يوزعا إلا قبل ٢٤ ساعة من اختتام أعمال اللجنة وأشارت الى أنه يكون من الأنسب مواصلة النظر في البند في دورة قادمة. وقالت إنها تؤيد الفكرة الداعية الى ضرورة توفير الموارد اللازمة لتأمين سلامة أداء المحكمة، على أن تمول هذه الموارد من جدول خاص لا من الميزانية العادية. وأيدت في هذا الصدد ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٤٧/ ٢٣٥ من أن من مهمة الجمعية العامة النظر في ميزانية المنظمة واعتمادها وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في نفقاتها، ووصفت مقرر مجلس الأمن الداعي الى تمويل المحكمة من الميزانية العادية بأنه يبدو غير موفق.

١٠ - السيد جادماني (باكستان): أشار الى أن وفده صوت لصالح مشروع قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي بموجبه أنشئت المحكمة الدولية واعتمد نظامها الأساسي. وقال إن بلده يولي اهتماما كبيرا للمسألة المتعلقة بعمل المحكمة. وقد رحب لذلك بما أعلن من أن المحكمة قطعت أشواطا بعيدة في أعمالها التحضيرية فيما يتعلق بالمرحلتين الاستقصائية والقضائية لعملياتها، كما أشار الى ذلك رئيسها في رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وموجهة الى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5.48/68). وسيكون من المؤسف بالتالي أن تجد المحكمة نفسها وقد تقلصت قدرتها على الاضطلاع بولايتها بسبب نقص الأموال. ومن سوء الحظ أن التوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/915) لا تبعث كثيرا على الأمل لأنها تتعلق بترتيب مؤقت قد تنتج عنه آثار تتعارض مع سلامة أداء المحكمة. وأشار المتكلم في هذا الصدد الى أن حكومة بلده قدمت مساهمة طوعية قدرها مليون دولار لفائدة الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية الذي أنشأه الأمين العام. وعليه، فإن المسألة الرئيسية التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها إنما تتمثل في نظام تمويل المحكمة؛ فعمليا وحيث أنه تم الاتفاق بالفعل على وجوب تمويل المحكمة على أساس تقاسم التكلفة حرصا على تأمين حياد المحكمة ونزاهتها، فإنه يتعين على اللجنة أن تتخذ مقررا نهائيا بشأن كيفية تقاسم حصص التكلفة.

١١ - السيدة بانيا (المكسيك): أيدت وفدي اليونان وكوبا في طلبيهما الداعيين الى أن تترك مناقشة البند مفتوحة وأعربت عن تحفظاتها بشأن تمويل المحكمة من الميزانية العادية.

١٢ - السيد فرانسيس (استراليا): قال إن وفده يولي اهتماما كبيرا لمسألة أداء المحكمة على نحو كامل وفعال وأنه يتعين على اللجنة أن تتيح للمحكمة بسرعة مصادر التمويل الثابت الكفيلة بتأمين سلامة آرائها. وهنا، وصف المتكلم توصية اللجنة الاستشارية بالاستمرار في العمل على أساس تخويل الأمين العام الدخول في التزامات دون قسمة المبالغ الى أنصبة قائلا إنها توصية غير مرضية. وقال إن هناك بعدا سياسيا مؤكدا ينم عنه عدم اتجاه الجمعية العامة الى تمكين المحكمة من مصادر التمويل الثابت الأمر الذي قد يوحي كذلك بأن المجتمع الدولي غير مستعد تماما لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، وهو انطباع يستحسن تجنبه.

١٣ - السيد داميكو (البرازيل): أعلن أن وفده يؤيد بقوة أنشطة المحكمة الدولية على غرار ما يتضح من تصويته المؤيد لقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) الذي أنشئت المحكمة بموجبه. بيد أن ذلك لا يمنعه من أن يشير الى أن وفده أكد في تلك المناسبة على ضرورة عرض المسألة على الجمعية العامة نظرا لجسامة الآثار السياسية والقانونية المترتبة على تلك المبادرة. ولذلك فقد رحب وفده بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين المستأنفة وأكدت فيه، طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، أن اتخاذ قرارات بشأن نظام تمويل أنشطة الأمم المتحدة أمر تختص به الجمعية العامة. ويرى وفده في هذا الصدد أنه بصرف النظر عن المقررات التي ستتخذ بشأن توزيع أنصبة نفقات المحكمة، فستظل هناك حاجة الى موارد جديدة لتتوفر للمحكمة بذلك قاعدة مالية صلبة توظفها لخدمة أنشطتها وتقيم الدليل بوضوح على أن الدول الأعضاء تلتزم بتأمين سلامة أدائها. فليس من المناسب أن تظل هذه الأنشطة الهامة حبيسة القيود الضيقة المفروضة بحكم المستويات الحالية للموارد في الميزانية البرنامجية، حيث أن ذلك ستترتب عليه تخفيضات تشمل الأنشطة الأخرى للمنظمة. ويؤيد وفده، أخيرا، توصيات اللجنة الاستشارية القاضية بأن يؤذن في المرحلة الحالية بالدخول في التزامات بغية تمويل أنشطة المحكمة. فالطابع الابتكاري لهذا النشاط يتطلب إلا يتخذ قرار يحدد مقدار الموارد المرصودة للمحكمة قبل أن تـُمهل الأمانة العامة مدة أطول من الوقت لتقديم معلومات شاملة أكثر.

١٤ - السيد ندوبولي (أوغندا): أعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة قرارا يقضي بتمويل المحكمة من الأرصدة المقررة فتحسم بذلك المشكلة الرئيسية المتعلقة بالتمويل. وأعرب كذلك عن أمله في أن تكون البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية على استعداد للمساهمة في التمويل بقدر أكبر وأن تسوى بقية المسائل المعلقة بطريقة ودية ليمكن المضي بذلك في إنجاز أعمال المحكمة بسرعة.

١٥ - السيد تارزي (المملكة العربية السعودية): أيد الآراء التي أعرب عنها وفدا استراليا وباكستان وأشار الى نظام التمويل فقال إن وفده يؤيد فكرة توزيع المبالغ اللازمة بالتناسب على جميع الدول الأعضاء.

١٦ - السيد مايغا (مالي): قال إن وفده يؤيد فكرة تمويل المحكمة من الميزانية العادية. وهنأ الأمانة العامة على التدابير التي اتخذتها حتى الآن لتشغيل أنشطة المحكمة وقال إنه يتعين على اللجنة الخامسة والجمعية العامة الحرص على تطبيق القرار السياسي الذي اتخذه مجلس الأمن وضمان سلامة أداء المحكمة.

١٧ - السيد زهيد (المغرب): أكد الأهمية التي ينطوي عليها التعجيل بدخول أنشطة المحكمة حيز النفاذ وأشار الى ضرورة تمكينها من قاعدة مالية ثابتة وموثوقة. وقال إنه يسأل في هذا الصدد المراقب المالي عما إذا كانت الموارد التي أذنت بها اللجنة الاستشارية كافية لكي تؤدي المحكمة أعمالها بصورة عادية وتساءل عن كيفية توفير تلك الموارد إن لم تقسم الى أنصبة. وتعرض لنظام التمويل فقال إن وفده مستعد للنظر في مختلف الاحتمالات المطروحة واقترح أن يتم الإبقاء على الطريقة الحالية وهي الإذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ محدد وتحديد أجل من ثلاثة أو ستة أشهر لتتولى اللجنة النظر من جديد في الموضوع وليتخذ بشأنه قرارا نهائيا.

١٨ - السيدة سايكي (اليابان): قالت إن الوضع المالي للمحكمة لن يكون مستقرا إلا إذا مولت من الميزانية العادية.

١٩ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): أيد الآراء التي أعربت عنها وفود باكستان ومالي والمملكة العربية السعودية، وقال فيما يتعلق بنظام تمويل المحكمة إنه يتعين تمويلها من الميزانية العادية.

٢٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض رده على الأسئلة التي أثارها ممثل المغرب إن المسألة الرئيسية المطروحة فيما يتعلق بالنظام الحالي لتمويل المحكمة لا تكمن في معرفة ما إذا كانت الموارد التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية موارد كافية بقدر ما تكمن في هامش الحركة المتوفر للأمين العام، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاقد مع الموظفين وتأمين بعض الشروط المحددة المتعلقة بالخدمة والتفاوض بشأن عقد إيجار مباني المقر لفترة سنة أخرى. ووصف تلك المسائل بأنها هي المسائل الأساسية الكفيلة بتأمين سلامة أداء المحكمة، إضافة الى ضرورة التمكن من إيجاد تمويل ثابت وكاف من شأنه دعم أذونات الدخول في إلتزامات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥